المغرب

مقدمة

لطالما اعتبرت المغرب من بين الدول الأكثر ديمقراطيةً وتقدّميةً في المنطقة، إذ أنها نظمت الانتخابات بشكلٍ دوري لسنين عديدة.[179] على الرغم من سمعتها هذه، لم تكن المغرب محصّنةً إزاء الربيع العربي سنة 2011، إذ عمّت البلاد احتجاجات غير مسبوقة، أدّت إلى مراجعة الدستور وإلى استفتاء دستوري، وتعديلات على قانون الانتخاب. بالنسبة إلى الكثير من الناشطين، لم تحقق الإصلاحات الدستورية الكثير، ولا يزال عدد من المغاربة مرتابين حيالها. وما لبثت أن أجريت الانتخابات التشريعية بموجب الدستور والقانون الانتخابي الجديدين في نوفمبر من عام 2011. أما نظام تسجيل الناخبين، والذي شكّل جزءاً من الإصلاحات القانونية الأوسع نطاقاً لعام 2011 فشكّل مصدراً أساسياً للارتباك، وفي بعض الحالات أدى إلى الحرمان من التصويت في الانتخابات البرلمانية السابقة عام 2007، ومن جديد في سنة 2011. كما كانت معدلات تسجيل الناخبين ونسبة المشاركة في الانتخابات في البلاد بدورها متدنيةً بشكلٍ ملحوظ.

الاتفاقات الدولية والإقليمية

من الملحوظ أنّ المغرب قد انضمّت إلى كافة المعاهدات الدولية ذات الصلة بالانتخابات الديمقراطية. وهي تتضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الإطار القانوني

الدستور المغربي

يتضمّن الدستور الجديد موادّ عديدة تنطبق على عملية التصويت. ينصّ الفصل 2 من الدستور المغربي على «الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم». وعلى نحوٍ ملحوظ، ينصّ الفصل 11 في جزءٍ منه، على أنّ «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي... يحدد القانون القواعد التي تضمن ... الممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملات الانتخابية وبعمليات التصويت... تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.» ويعدّ من غير المألوف أن ترد لغة استباقية من هذا النوع في الدستور؛ وبمجرّد إدراج مادة من هذا النوع، تكون الحكومة ملزمة باحترامها.

كما ينصّ الدستور أيضاً على حق المغاربة المقيمين بالخارج في التصويت، ويضيف في الفصل 17 منه: «ينصّ القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني.»

179 ولكن، يبقى فيها بعض القيود المثيرة للجدل والمشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما في ما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات.

القانون الانتخابي لسنة 2007 وقانون 2011 في ما يتعلق بتسجيل الناخبين

في المغرب، تمتدّ فترة تسجيل الناخبين على ثلاثين يوماً، تحدّد تواريخها بموجب مرسوم. وتقبل خلال هذه الفترة طلبات التسجيل الجديدة والتعديلات عليها، كإضافة عنوان غقامة جديد. يمكن للمغاربة في الخارج التسجيل في المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي لديهم ممتلكات أو نشاط مهني أو تجاري فيها.

وغيّر القانون رقم 36.11 لسنة 2011 المتعلق بـ»تجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية» سبل إدارة عملية تسجيل الناخبين. وقد أصبحت تتمّ اليوم من خلال اللجان الإدارية المؤلفة من قاضٍ يعيّنه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية؛ وممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة، ونائب له؛ والباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم، وهي كلها مراكز يعيّن أصحابها تعييناً. تقوم اللجنة بفحص وتصحيح التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية للتأكد من أن كل قيد في هذه اللائحة يتعلق بشخص يقيم فعلياً بتراب الجماعة أو المقاطعة؛ تضع قائمة الأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة؛ تقوم برصد وإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها اللجنة الإدارية في اللائحة الانتخابية؛ ودعوة الأشخاص المقيدين بدون البطاقة الوطنية للتعريف قصد إثبات هويتهم قبل انتهاء الفترة المخصّصة لتقديم طلبات القيد الجديدة؛ وتلقي طلبات تصحيح العناوين. بعد ذلك، تتداول اللجنة في التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وتحدد التقييدات المستوفية لشروط الإقامة الفعلية قصد الاحتفاظ بها، كما تحدد أسماء الأشخاص المقيدين فيها الذين لا يتوافر فيهم الشرط المذكور وتقوم بشطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية. ويبلغ كل شخص معني بالقرار الصادر بشطبه خطياً في مهلة ثلاثة أيام.

تقوم اللجنة الإدارية بعرض اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة للمراجعة العامة خلال خمسة أيام، ووفقاً للقانون، تحصل الأحزاب السياسية بطلب منها على مستخرج من كل لائحة. يجوز لكل شخص شطب اسمه أن يطلب إعادة إدراج اسمه، وكل شخص مقيّد اسمه أن يطلب شطب اسمه. وتعرض اللجنة قراراتها في الجدول التعديلي وتودعه طيلة خمسة أيام ليطلع عليه المعنيون. ويجوز الطعن بهذه القرارات في المحكمة الإدارية أو المحكمة الابتدائية.

وتنصّ مراجعة القانون لسنة 2011 على عملية جديدة للمعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية. بموجب المادة 20، تجري عملية المعالجة المعلوماتية تحت إشراف لجنة وطنية تتألف من رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس اللجنة؛ وممثل عن كل حزب سياسي؛ وممثل وزير الداخلية. تقوم اللجنة بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة أو شوائب وأخطاء أخرى. تحال هذه الحالات إلى اللجان الإدارية. تعرض اللائحة الجديدة التي توصّلت إليها «اللجنة الوطنية التقنية» ليطلع عليها العامة على مستوى الجماعة أو المقاطعة طيلة خمسة أيام. وفقاً للقانون، تعرض الشكاوى بشأن اللائحة على اللجنة الإدارية.

في العام 2007، كان القانون الانتخابي يفرض على السلطات الانتخابية إرسال إشعار تبليغ للناخبين بالبريد يتضمّن رقم مكتب التصويت المعين لهم ورقم تسجيل الناخب. كما يتلقى الناخبون المسجلون أيضاً بطائق الناخبين مع رقم التسجيل، ويمكنهم استلامها قبل اليوم الانتخابي أو تسلّم إليهم في اليوم الانتخابي. يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة.

بموجب قانون سنة 2011، تمت مراجعة العملية بحيث تكون بطاقة التعريف الوطنية وحدها كافيةً للتصويت، ولا حاجة لأي وثيقة أخرى. وكانت إشعارات التبليغ لا تزال ترسل إلى الناخبين المسجّلين ولكن لم تصدر أيّ بطائق للناخبين. عند التصويت، يطلب من الناخبين تقديم البطاقات الوطنية للتعريف.[180]

180 *Final Report on the Moroccan Legislative Elections, November 25, 2011*, National Democratic Institute, 2012, https://www.ndi.org/files/Morocco-Final-Election-Report-061812-ENG.pdf, 16.

لا تزال بعض المواد الخاصة بالقانون رقم 97-9 لعام 2007 والتي تشكّل أحكام القانون الانتخابي قابلةً للتطبيق. تنصّ المادة 2 على أنّ التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري (رغم ذلك، وكما سنقوم بمناقشته أدناه، تبقى معدلات التسجيل متدنيةً). يجب على المغاربة ذكوراً وإناثاً البالغين من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقاً لهذا القانون أن يطلبوا قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم. ولكن ينصّ القانون أيضاً على أنه يمكن للشخص "في حالاتٍ استثنائية" أن يسجّل اسمه في مكان ولادته. غير أنه يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم.

يحدّد القانون لسنة 2007 القواعد الخاصة بالمؤهلات، والتي لا يجوز بحكمها لعدد كبير من المواطنين بالتصويت. على سبيل المثال، بموجب المادة 5، لا يمكن أن يقيّد باللوائح الانتخابية «العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة" وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية، و المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها، الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بإحدى العقوبات الآتية: عقوبة جنائية؛ عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو جنحة بما فيها السكر العلني، وانتهاك الأعراض، والادخار السري للمنتجات وبعض العقوبات مع وقف التنفيذ، والأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛ الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛ المحجور عليهم قضائياً؛ الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛ الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

تسمح المادة 19 للمواطنين بالقيد خارج فترة التسجيل الاستثنائية التي تحدّد بمرسوم مع اقتراب الانتخابات. ونظراً لإيداع طلبات القيد خلال هذه الفترة الدورية الممتدة من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر، فإنّ عملية تسجيل الناخبين بالمغرب تكون افتراضياً عبارةً عن نظام تسجيل مستمرّ للناخبين.

تسجيل الناخبين لسنة *2014-2015*

استعداداً للانتخابات المحلية المتوقعة سنة 2015، عمد البرلمان المغربي إلى تعديل القانون الانتخابي في أواخر عام 2014. وتتيح التعديلات اليوم للأطراف الثالثة بمساعدة الناخبين على التسجيل، وتتيح وزارة الداخلية للأفراد بالتسجيل عبر الإنترنت وشخصياً. وقد أجريت عمليات تسجيل استثنائية في الفترة ما بين 22 ديسمبر 2014 و19 فبراير 2015، ترافقت مع حملة توعية عامة قامت بها وزارة الداخلية والأحزاب السياسية وركزت بشكلٍ خاص على تشجيع المغاربة الشباب البالغين الثامنة عشرة من العمر والمغاربة المقيمين بالخارج على التسجيل. وفي وقتٍ لم تجر فيه أي مراقبة مستقلة رسمية، لم تتم ملاحظة أي مسائل بارزة في الإعلام أو من قبل المراقبين غير الرسميين. وفقاً لوزارة الداخلية، مباشرةً بعد انتهاء الفترة المخصّصة، بلغ عدد المسجّلين 1,767,280 ناخب جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ أكثر من 30 بالمئة من الطلبات قد قدّمت عبر شبكة الإنترنت.

عملية تسجيل الناخبين لسنة 2011

كما سبق وذكر، تتولّى وزارة الداخلية مسؤولية تنظيم الانتخابات، بما في ذلك عملية تسجيل الناخبين. في العام 2011، افتتح باب التسجيل لثلاثين يوماً من 28 سبتمبر وحتى 27 أكتوبر، وتمّ التمديد ليومين مقارنةً بالمهلة التي أعلنت في البداية. بلغ العدد النهائي للناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية 13,475,435 ناخباً يمثّلون 67 بالمئة من مجموع المواطنين المؤهلين للتصويت، وهي نسبة متدنية مقارنةً بمعظم البلدان الأخرى. وفقاً للمعهد الديمقراطي الوطني، "رغم النمو الديموغرافي المتزايد منذ عام 2007 والإقرار بخفض سن الاقتراع من 21 إلى 18 عاماً، مثل هذا العدد انخفاضاً بما يناهز مليوني ناخب مقارنةً مع انتخابات 2007."[181] في الواقع، رغم أنّ الحكومة قد أعلنت عن نسبة مشاركة بلغت 45% من الناخبين، لم تتعدّ نسبة المواطنين في سن

181 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، ص. 13.

الاقتراع الذين أدلوا فعلياً بأصواتهم في الانتخابات 28,65 بالمئة، في ارتفاع من أقل من واحد بالمئة مقارنةً بعام 2007[182]، عندما بلغت نسبة المشاركة 37% من الناخبين المسجلين.[183]

في خطوةٍ إيجابيةٍ، نشرت الوزارة عبر موقعها الإلكتروني أعداد الناخبين المسجّلين موزّعين حسب النوع الاجتماعي، والمكان والفئة العمرية. ويمكن للناخبين أيضاً الحصول على معلومات التسجيل عبر الإنترنت، وتلقي رسائل نصية حول وضع التسجيل (مع الجدير بالذكر أنه في وقتٍ تنتشر فيه تكنولوجيا الهواتف الخلوية في أنحاء البلاد، لا يزال انتشار شبكة الإنترنت محدوداً فيها).[184]

وتمحورت المشاكل الإدارية الكبرى في الانتخابات حول عملية التسجيل. ورغم الجهود المتزايدة من قبل الأحزاب والمجتمع المدني، والحكومة إلى حدّ ما في تعزيز عملية تسجيل الناخبين، سجّل ارتباك كبير نظراً إلى التوعية المحدودة للناخبين حيال العملية. ويعزى السبب الأكبر في ما ساد من ارتباك إلى تغيير القواعد المتعلقة بالوثائق المطلوبة، وفقاً للمعهد الديمقراطي الوطني.

> في غياب معلومات متاحة للجمهور حول التغيرات التي طرأت على شروط الأهلية وتحديد الهوية، أعرب العديد من الناخبين عن ارتباكهم أثناء عملية التسجيل. لم يكن البعض متأكداً ما إذا كان عليهم التسجيل مرة ثانية بعد التسجيل لاستفتاء على الدستور. قام بعض المواطنين الذين عرفوا أن البطاقة الوطنية للتعريف تكفي للإدلاء بأصواتهم، بإخبار الملاحظين أنهم فهموا أنه لا حاجة إلى التسجيل ما داموا يحملون البطاقة الوطنية للتعريف. كما ادعى بعض المواطنين عدم معرفة المكان[185].

ويدلّ ذلك على نقص في التوعية على نطاقٍ واضح وشامل في الانتخابات المغربية الأخيرة.

ومن المشاكل الأخرى التي اعترضت الانتخابات أنّ اللوائح الانتخابية قد قدّمت الناخبين بالترتيب وفق أرقام التسجيل. وكانت الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها للناخب معرفة رقمه هو بالتحقق منه على الإشعار البريدي، الذي لم يطلب من الناخبين الاحتفاظ به. وقد ساهم ذلك في تأخير عملية التصويت إلى حدّ بعيد.[186] فضلًا عن ذلك، في هذه الانتخابات وسواها، ورغم أنّ القانون ينصّ على تقديم اللجان الإدارية قوائم تسجيل الناخبين للأحزاب السياسية، واجهت الأحزاب تحديات في الحصول على اللائحة بشكلها النهائي وبصيغة قابلة للاستعمال.

تسجيل الناخبين وانتخابات سنة 2007

قامت وزارة الداخلية بجهدٍ كبيرٍ لزيادة نسب تسجيل الناخبين في العام 2007، ورغم أنها لم تحقق هدفها في تسجيل 3 ملايين ناخب جديد، ولكنها نجحت في تسجيل مليون ونصف ناخب. وقد سجّلت الشكاوى طيلة فترة العملية الانتخابية حول غياب الشفافية في ما يتعلق بمراجعة اللوائح وتحديثها، بما في ذلك المعالجة بالحاسوب، وهي مسألة لربما جرى العمل على تحسينها في قانون سنة 2011.[187]

---

182 أفاد تقرير مراقبة الانتخابات الصادر عن الاتحاد الأوروبي عن 100 ألف ناخب إضافي على اللوائح الانتخابية، مقارنةً بالانتخابات المحلية لسنة 2009، ولكن المشاركة في الانتخابات المحلية تكون أدنى عادةً من حول العالم. راجع *Rapport Final: Mission d'Experts Electorale de L'Union Européenne au Maroc*، الاتحاد الأوروبي، 2012.

183 Voter Turnout Data for Morocco," International IDEA, October 5, 2011, http://www.idea.int/vt/countryview." cfm?CountryCode=MA.

افترض الاتحاد الأوروبي أنّ السبب في ذلك يعود إلى تنقيح اللائحة، أو إلى مقاطعة الانتخابات من قبل منظمات وأحزاب عدة. مهما يكن من أمر، سادت الانتقادات الساخرة في أوساط المواطنين، وقد تشكّل العوائق البنيوية المشار إليها هنا عوامل يقتضي التوقف عندها. راجع التقرير النهائي للاتحاد الأوروبي.

184 التقرير النهائي للاتحاد الأوروبي، ص. 27.

185 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، ص. 13.

186 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، ص. 14.

187 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، ص. 13

أما المشكلة الأساسية فتمثّلت في إلزام الناخبين إما باستلام بطاقات الناخبين قبل اليوم الانتخابي أو من مكتب الاقتراع في اليوم الانتخابي؛ ولكن، عانت مكاتب اقتراع عديدة من سوء التنظيم، فلم يتم فيها توزيع البطاقات بطريقة فعالة، ما تسبب بحرمان بعض الناخبين من التصويت. ألغيت هذه الطريقة في العام 2011، ولكن كما سبق وذكر أعلاه، فقد أدّت القواعد الجديدة إلى مشاكل من نوعٍ آخر.

الحصول على بطاقات الهوية الوطنية

أصبح من المطلوب اليوم بموجب القانون المغربي الحصول على بطاقة هوية وطنية من أجل التسجيل للتصويت والاقتراع في اليوم الانتخابي. وبالتالي، فمن المهم أن يحصل جميع المواطنين المغاربة المؤهلين للتصويت على هذه الوثيقة. وقد ازدادت أهمية نظام الحصول على البطاقات مع انتقال المغرب إلى اعتماد نظام تحديد الهوية البيومترية.[188]

في الأحوال العادية، يقصد المواطن قسم الشرطة في محلّ إقامته ليتقدم بطلب الحصول على بطاقة الهوية الوطنية بسن الثمانية عشرة. ويفترض به لهذه الغاية أن يقدّم عدداً من الوثائق المختلفة: وثيقة ولادة، سند إقامة (إفادة سكن، عقد ملكية أو إيجار، فاتورة هاتف أو كهرباء)، صورتين بحكم صغير، وطابع بقيمة 75 درهماً مغربياً (أي حوالى 8 د.أ).[189]

وقد نقلت وسائل الإعلام بعض المخاوف المتعلقة في حصول المواطنين على بطاقات الهوية البيومترية التي كانت مطلوبةً للانتخابات المقبلة. ومن بين القضايا المطروحة ضرورة تقديم المواطن لنسخة شهادة الولادة التي لا يمكن الحصول عليها إلا من المكتب التي سجلت فيها، وقد يكون بعيداً جداً عن المنطقة التي يقطن فيها المواطن. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعض المغاربة لم تسجّل ولاداتهم أصلاً.[190]

المسائل المطروحة في ظلّ القانون الدولي

نقص التوعية بشأن عملية تسجيل الناخبين

ينصّ القانون الدولي بمنتهى الوضوح على إلزامية الدول في توعية المواطنين حيال عملية تسجيل الناخبين وتعزيز فهمهم لها. ينصّ تفسير الأمم المتحدى للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها ... وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة.»

ونظراً إلى عدم إحاطة المواطنين عموماً بعملية التسجيل وعدم معرفتهم ما الوثائق المطلوبة في الانتخابات الأخيرة، لا يمكن القول إنّ المغرب قد احترمت فعلياً التزاماتها بموجب المادة 25. فالحكومة، والمجتمع المدني، بحاجة لبذل المزيد من الجهود الدؤوبة على نطاقٍ واسع لضمان حصول المواطنين على المعلومات التي يحتاجونها من أجل ممارسة حقهم في التصويت، بدءاً بعملية التسجيل.

---

188 Mark Rutherford, "Morocco Issues Biometric ID Cards," CNET, December 1, 2008, http://news.cnet.com/8301-13639_3-10110050-42.html. كان من المفترض أن تختتم هذه العملية في نهاية العام 2013، وقد قامت السلطات بتمديد هذه المهلة إلى 31 ديسمبر 2014 إلاّ أنّ معظم المراقبين قد أفادوا أنّ العملية قد تمت في مطلع العام 2014: "Morocco Issues More than 20 Million Biometric ID Cards," *News 24,* January 13, 2014, http://www.news24.ma/morocco/story/2014/01/13/morocco-issues-more-than-20-million-biometric-national-id-cards-0213813.html

189 *Morocco: The National Identity Card, Including the Information on It and the Process for Obtaining the Card and a Replacement Card*, Immigration and Refugee Board of Canada, January 22, 2007, http://www.refworld.org/docid/469cd6d01e.html.

190 Hind Soubaï Idrissi, "The Curse of Moroccan Bureaucracy," *Talk Morocco,* trans. Hisham, August 29, 2010

مشاكل الحصول على الوثائق المطلوبة

عندما تفرض الدول معايير يصعب أو يستحيل على بعض المواطنين استيفاءها لإثبات هوياتهم بداعي التصويت، فهي بذلك قد تنتهك القواعد الدولية. ينصّ التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في شرح التزامات الدول بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه: «لا يجوز أن يخضع هذا الحق إلا لتقييدات معقولة، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية.» وأيضاً، ينص التعليق العام على أنّه: « يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها.» قد تعتبر المستندات المكلفة تمييزيةً، غير معقولة، و/أو تشكّل عائقاً أمام التسجيل، ما يشكّل بالتالي مخالفةً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما حين تقع هذه الصعوبات على عاتق بعض المجموعات من الناخبين، كالأقليات الإثنية، الفقراء أو النساء. كذلك الأمر، تنص المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعهد الديمقراطي الوطني على أنه:

يتطرّق الإطار القانوني إلى مروحة واسعة من القضايا كي يضمن فرصةً حقيقيةً لممارسة الحق في التصويت على أساس المساواة في الاقتراع والاقتراع العام... لا بد من أن تضمن الأحكام، من بين جملة أمور أخرى، ...تحديد هويات الناخبين والإجراءات ذات الصلة على أساس غير تمييزي في ما يتعلق بالعرق، واللون، والدين، واللغة، والمنشأ الوطني، وأي مركز آخر، أو الرأي السياسي أو غيره، بحيث يمنع حرمان الناخب المؤهل من حقه في التصويت وتمنع عمليات التصويت غير القانونية.»[191]

لربما يبرّر الارتباك وسوء التنظيم في ما يتعلق بالوثائق المطلوبة للتصويت في الدورات الانتخابية الأخيرة بالأنظمة المحدّثة ولكن رغم ذلك، يشكّل هذان العاملان عقبةً في وجه التصويت، ما يشكّل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، وبما أنّ بطاقة الهوية الوطنية هي اليوم الوثيقة الوحيدة المقبول بها للتصويت، فمن الضروري أن يحصل عليها جميع الناخبين المؤهلين للتصويت. وإنّ واقع فرض رسمٍ لقاء الحصول على بطاقة الهوية الوطنية يفسّر كعقبة إضافية غير مقبولة. يوضّح التعليق العام رقم 25 أنّ معايير الملكية غير جائزة، وأنه لا يفترض أن تقف الملكية حجر عثرة أمام ممارسة حق الاقتراع.

قيود الأهلية

بموجب القانون المغربي، يجب أن ينتظر المواطنون الحائزون على الجنسية المغربية خمس سنوات ليحق لهم بالاقتراع، وهو أمر مخالف للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما أنّ الفقرة 3 من التعليق العام رقم 25 تنصّ على ما يلي: «وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25.»

علاوةً على ذلك، يستثنى عدد كبير من مجموعات المواطنين من حق الاقتراع، أكثر مما هي الحال عليه في دولٍ عدة. بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، يتعيّن على الحكومة المغربية أن تنظر في احتمال جعل حق الاقتراع متوافراً لمجموعات أكبر من المواطنين. وينطبق ذلك الأمر بشكلٍ خاص على المدانين بجرائم بسيطة، والذين أعلنوا عن إفلاسهم. فالتعليق العام رقم 25 ينصّ على أنه لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا لتقييدات معقولة، ويؤكد بشكلٍ خاص على ما يلي: «فإن كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة.» بموجب القانون المغربي، لا يمكن للعسكريين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية التسجيل للتصويت في الانتخابات العامة، ولو كان بإمكانهم ذلك للاستفتاء الوطني.

191 تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني، 2008، https://www.ndi.org/node/14905، 56-57

السلطة المكلفة بعملية تسجيل الناخبين

بموجب القانون المغربي، تتمتع وزارة الداخلية بالسلطة للإشراف على عملية التسجيل. وهو أمر مخالف لممارسات الدول السائدة أكثر فأكثر من حول العالم في إرساء هيئات إدارة الانتخابات المستقلة عن السلطة التنفيذية. تنصّ الفقرة 20 من التعليق العام رقم 25 على ما يلي: « وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد.»